جامعة الانبار

كلية التربية للعلوم الإنسانية

القسم العلمي: علوم القران والتربية الاسلامية

المرحلة الدراسية: الرابعة – الكورس الاول

المادة: فقه الجنايات

المفردات العلمية لمادة / فقه الجنايات / للكورس الاول

السنة الدراسية (2020- 2021)

المصادر المعتمدة :

1- فقه الجنايات والحدود أ. د . عبد الكريم محمد اللاحم
2- فقه المعاملات والجنايات د. عبدالله محمد الجبوري

التدريسي

م . د . رياض ناجي عبيد الحلبوسي

(مفردات الكورس الاول)

تمهيد في معنى الجريمة والجناية

الجريمة والجناية في الفقه الإسلامي:

الجريمة والجرائم لغة: الذنب، تقول منه جرم وأجرم وأجترم وجرم أيضًا: كسب، وبابهما ضرب.

وجاء في تفسير قوله تعالى: {وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاّ تَعْدِلُوا} 1 أي: لا يحملنكم بغض قوم ... أو لا يكسبنكم ...

وقوله تعالى: {قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا} 2 أي: عما اكتسبنا.

والإجرام مصدر أجرم، وهو اقتراف السيئة، قال تعالى: {قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي} 3 أي: عقوبة إجرامي، أو جزاء جرمي وكسبي.

فالجرم يستعمل بمعنى الذنب، ويستعمل بمعنى كسب الآثم.

والجرائم في الشرع: هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية4.

والمحظورات الشرعية: هي عصيان أوامر الله تعالى ونواهيه، فعصيان النواهي جرائم إيجابية؛ لأنها فعل ما نهى الله تعالى عنه، كالقتل أو الزنا، وعصيان أوامره جرائم سلبية؛ لأنها امتناع عن أداء ما أوجبه الله سبحانه وتعالى، كترك الصلاة، ومنع الزكاة .

الباب الاول :

تمهيد في معنى الحدود

الحد في اللغة: المنع، ومنه: العلامات التي تفصل بين الأملاك؛ لأنها تمنع دخول بعضها على بعض.

المسألة الثانية: الإطلاقات:

يطلق الحد على معان كثيرة منها ما يأتي:

1 – المحرمات، ومنه قوله تعالى بعد ذكر ما يحرم على الصائم: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا}.

2 – الواجبات، ومنه قوله تعالى بعد ذكر ما يجب في المطلقات: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا}

الحد في الاصطلاح: عقوبة مقدرة شرعا في معصية.

المسألة الثانية: ما يخرج بالتعريف:

وفيها ثلاثة فروع هي:

1 – ما يخرج بكلمة (مقدرة).

2 – ما يخرج بكلمة (شرعا).

3 – مايخرج بكلمة (معصية).

الفرع الأول: ما يخرج بكلمة (مقدرة):

وفيه أمران هما:

1 – بيان ما يخرج.

2 – المثال.

الأمر الأول: بيان ما يخرج:

خرج بكلمة (مقدرة) العقوبة غير المقدرة.

المبحث الأول تعريف الزنا

وفيه مطلبان هما:

1 – التعريف العام.

2 – التعريف لما يجب به الحد.

المطلب الأول

الزنا بالمعنى العام: وطء الرجل المرأة في قبلها من غير نكاح ولا شبهة ولا ملك.

المطلب الثاني التعريف لما يجب به الحد من الزنا

وفيه مسألتان هما:

1 – التعريف.

2 – ما يخرج بالتعريف.

المسألة الأولى: التعريف:

الزنا الذي يجب به الحد هو: وطء رجل مكلف مختار عالم بالتحريم لامرأة مشتهاة طبعا في قبلها من غير نكاح ولا شبهة ولا ملك.

المسألة الثانية: ما يخرج بالتعريف:

وفيها اثنا عشر فرعًا هي:

1 – ما يخرج بكلمة (وطء)

2 – ما يخرج بكلمة (رجل).

3 – ما يخرج بكلمة (مكلف).

4 – ما يخرج بكلمة (مختار).

المبحث الثاني حكم الزنا

وفيه ثلاثة مطالب هي:

1 – بيان الحكم.

2 – دليله.

3 – حكمة التحريم.

المطلب الأول بيان الحكم

الزنا حرام في جميع الأديان بالإجماع وهو من أكبر الكبائر.

المطلب الثاني أدلة تحريم الزنا

من أدلة تحريم الزنا ما يأتي:

1 – قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} (1).

2 – قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا} (2).

3 – ما ورد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل أي الذنب أعظم؟ قال: (أن تجعل دله ندا وهو خلقك)، فقيل: ثم أي؟ قال: (أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك)، فقيل: ثم أي؟ قال: (أن تزاني حليلة جارك) (3).

(1) سورة الإسراء، الآية: [32].

(2) سورة الفرقان، الآية: [68 – 69].

المبحث الثالث ما يثبت به الزنا

وفيه ثلاثة مطالب هي:

1 – الاعتراف.

2 – الشهادة.

3 – الحمل.

المطلب الأول ثبوت الزنا بالاعتراف

وفيه أربع مسائل هي:

1 – الثبوت.

2 – مرات الاعتراف.

3 – اتحاد المجلس.

4 – الرجوع عن الاعتراف.

المسألة الأولى: الثبوت:

وفيها فرعان هما:

1 – الثبوت.

2 – الدليل.

الفرع الأولى: الثبوت:

ثبوت الزنا بالاعتراف لا خلاف فيه وهو أقوى وسائل إثباته.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على ثبوت الزنا بالاعتراف: ما ورد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقام حد الزنا بالاعتراف، ومن ذلك ما يأتي:

– رجم ماعز (1).

2 – رجم الغامدية (2).

3 – رجم المرأة التي زنى بها العسيف (3).

المسألة الثانية: مرات الاعتراف:

وفيها ثلاثة فروع هي:

1 – الخلاف.

2 – التوجيه.

3 – الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في عدد مرات الاعتراف التي يثبت بها الزنى على قولين:

القول الأول: أنها أربع مرات.

القول الثاني: أنها مرة واحدة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

1 – توجيه القول الأول.

2 – توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط الإقرار أربع مرات بما يلي:

1 – أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – ردد ماعزا أربع مرات، ثم قال له: (قد أقررت على نفسك أربع مرات) (4).

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز/ 4419.

(2) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي برجمها/ 4445.

(3) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي برجمها/ 4445.

(4) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز/ 4419.

– القياس على الشهادة.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإقامة حد الزنا بالاعتراف مرة واحدة بما يأتي:

1 – حديث: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) (1).

ووجه الاستدلال به: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر أنيسا بتكرير الاعتراف، وهو يصدق على المرة الواحدة.

2 – أن القتل يثبت بالاعتراف مرة واحدة فكذلك الحد.

3 – أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – رجم الغامدية بإقرار واحد.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

1 – بيان الراجح.

2 – توجيه الترجيح.

3 – الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول باشتراط الأربع مرات.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باشتراط الأربع ما يأتي:

1 – أن دليله أظهر.

2 – أنه أحوط.

3 – أن الحد يدرأ بالشبهة، والرجوع عن الإقرار جائز، وذلك شبهة يمكن درء الحد بها.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن محل الخلاف الإقرار المجرد، وما استدلوا به معه الحمل وانتشار الخبر.

المسألة الثانية: اتحاد المجلس:

قال المؤلف – رحمه الله تعالى – الثالث: ثبوت الزنا، ولا يثبت إلا بأحد أمرين:

أحدهما: أن يقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

1 – اشتراط الاتحاد.

2 – التوجيه.

الفرع الأول: الاشتراط:

اتحاد مجلس الإقرار ليس شرطا في قبوله فيقبل الإقرار ولو تفرق.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على قبول الإقرار ولو تفرق: أن ماعزا أقر في أكثر من مجلس وقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إقراره.

المسألة الرابعة: الرجوع عنه الإقرار:

وقد تقدم ذلك في الموضوع العام.

المطلب الثالث الشهادة على الزنا

قال المؤلف – رحمه الله تعالى –: الثاني: أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد يصفونه أربعة ممن تقبل شهادتهم فيه، سواء أتوا الحاكم جملة أم متفرقين.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث عشرة مسألة هي:

1 – ثبوت الزنا بالشهادة.

2 – عدد الشهود.

3 – شروط الشهود.

4 – وصف الزنا.

5 – تعيين شريك المقذوف.

6 – تعيين مكان الزنا.

7 – تعيين زمان الزنا.

8 – أثر اختلاف الشهود.

9 – اتحاد المجلس.

10 – اتحاد وقت حضور الشهود.

11 – توقف قبول الشهادة على الدعوى.

12 – انتفاء ما يكذب الشهادة.

13 – اجتماع الشهادة مع الإقرار.

المسألة الأولى: ثبوت الزنا بالشهادة:

وفيها فرعان هما:

1 – الثبوت.

2 – الدليل.

الفرع الأول: الثبوت:

ثبوت الزنا بالشهادة لا خلاف فيه.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على ثبوت الزنا بالشهادة ما يأتي:

1 – قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} (1).

---

(1) سورة النور، الآية: [4].

(2) – قوله تعالى: {لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ} (1).

(3) 3 – ما ورد أن سعد بن عبادة قال: أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال – صلى الله عليه وسلم –: (نعم) (2).

(4) المسألة الثانية: عدد الشهود:

(5) وفيها ثلاثة فروع هي:

(6) 1 – العدد.

(7) 2 – أثر نقص العدد.

(8) 3 – رجوع الشهود.

(9) الفرع الأول: العدد:

(10) وفيه أمران هما:

(11) 1 – بيان العدد.

(12) 2 – الدليل.

(13) الأمر الأول: بيان العدد:

(14) عدد شهود الزنا أربعة شهود بلا خلاف.

(15) الأمر الثاني: الدليل:

(16) الدليل على عدد شهود الزنا ما تقدم في الاستدلال لثبوت الزنا بالشهادة.

(17) الفرع الثاني: أثر نقص الشهود:

(18) وفيه أمران هما:

(19) 1 – أثر النقص قبل الاكتمال.

(20) 2 – أثر النقص بعد الاكتمال.

(21) ---

(22) (1) سورة النور، الآية: [13].

(23) (2) صحيح مسلم، كتاب اللعان/ 15/ 1498.

(24) شهود الزنا إذا لم يكتملوا/235.

الأمر الأول: أثر النقص قبل الاكتمال:

وفيه جانبان هما:

1 – أثر النقص على الشهود.

2 – أثر النقص على المشهود عليه.

الجانب الأول: أثر النقص على الشهود:

وفيه جزءان هما:

1 – بيان الأثر.

2 – الدليل.

الجزء الأول: بيان أثر نقص شهود الزنا عليهم:

أثر نقص شهود الزنا عليهم: أن يعتبروا قذفة ويحدوا حد القذف.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على حد شهود الزنا إذا نقصوا عن النصاب ما يأتي:

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على عدم وجوب الحد على المشهود عليه ما يأتي:

1 – قوله تعالى: {لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ} (1).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها وصفت القذفة بالزنا إذا لم يأتوا بالشهداء بالكذب، ومقتضى ذلك عدم ثبوت الزنا وإذا لم يثبت الزنا انتفى الحد.

2 – أن عمر – رضي الله عنه – لم يحد المغيرة حين نقص عدد الشهود (2).

الأمر الثاني: أثر نقص الشهود بعد الاحتمال:

وفيه جانبان هما:

1 – مثال نقص الشهود بعد الاكتمال.

2 – أثر النقص.

الجانب الأول: مثال النقص:

مثال نقص الشهود بعد الاكتمال: أن يحصل الرجوع من بعضهم.

الجانب الثاني: أثر النقص:

وفيه جزءان هما:

1 – أثر النقص على الشهود.

2 – أثر النقص على المشهود عليه.

الجزء الأول: أثر النقص على الشهود:

وفيه جزئيتان هما:

1 – أثر النقص على الراجع.

2 – أثر النقص على الباقين.

1 – قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} (1).

2 – ما ورد أن عمر – رضي الله عنه – جلد قذفة المغيرة حين لم يكتملوا (2).

الجانب الثاني: أثر نقص الشهود قبل الاحتمال على المشهود عليه:

وفيه جزءان هما:

1 – بيان الأثر.

2 – الدليل.

الجزء الأول: بيان الأثر:

أثر نقص الشهود قبل الاكتمال على المشهود عليه: عدم وجوب الحد عليه.

---

(1) سورة النور، الآية: [4].

(2) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكتملوا/235.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على عدم وجوب الحد على المشهود عليه ما يأتي:

1 – قوله تعالى: {لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ} (1).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها وصفت القذفة بالزنا إذا لم يأتوا بالشهداء بالكذب، ومقتضى ذلك عدم ثبوت الزنا وإذا لم يثبت الزنا انتفى الحد.

2 – أن عمر – رضي الله عنه – لم يحد المغيرة حين نقص عدد الشهود (2).

الأمر الثاني: أثر نقص الشهود بعد الاحتمال:

وفيه جانبان هما:

1 – مثال نقص الشهود بعد الاكتمال.

2 – أثر النقص.

الجانب الأول: مثال النقص:

مثال نقص الشهود بعد الاكتمال: أن يحصل الرجوع من بعضهم.

الجانب الثاني: أثر النقص:

وفيه جزءان هما:

1 – أثر النقص على الشهود.

2 – أثر النقص على المشهود عليه.

الجزء الأول: أثر النقص على الشهود:

وفيه جزئيتان هما:

1 – أثر النقص على الراجع.

2 – أثر النقص على الباقين.

الجزئية الأولى: أثر النقص على الراجع:

وفيها ثلاث فقرات هي:

1 – الخلاف.

2 – التوجيه.

3 – الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في تأثير نقص الشهود بعد اكتمالهم على الراجع على قولين:

القول الأول: أنه لا يؤثر عليه فلا يجب الحد عليه.

القول الثاني: أنه يؤثر عليه فيجب الحد عليه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيه شيئان هما:

1 – توجيه القول الأول.

2 – توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم تأثير نقص عدد الشهود بعد اكتماله على الراجع بما يأتي:

1 – أن العدد اكتمل ووجب الحد قبل رجوعه فلم يجب عليه حد كما لو لم يرجع.

2 – أن عدم حده يشجعه على الرجوع فينقذ المشهود عليه من الحد.

3 – أن حده يثنيه عن الرجوع فيسبب إقامة الحد على المشهود عليه بغير حق.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب الحد بما يأتي:

1– أن الشهود برجوع بعضهم ينقص عددهم فيصيرون قذفة وبذلك يجب الحد عليهم، كما لو كانوا ناقصين قبل الرجوع، والراجع من جملتهم فيجب الحد عليه.

2 – أن الراجع برجوعه أقر على نفسه بكذبه على المشهود عليه وبذلك يكون قاذفا فيجب الحد عليه.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

1 – بيان الراجح.

2 – توجيه الترجيح.

3 – الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: كيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – وجوب الحد.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب الحد: أن الرجوع اعتراف بالكذب على المشهود عليه وذلك قذف يوجب الحد.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه نقطتان هما:

1 – الجواب عن الدليل الأول.

2 – الجواب عن الدليل الثاني والثالث.

النقطة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن قياس حالة الرجوع على حالة عدم الرجوع: بأنه قياس مع الفارق؛ لأنه في حالة عدم الرجوع لا يعلم الكذب فلا يثبت القذف. بخلاف حالة الرجوع فإنه يتبين الكذب فيثبت القذف.

النقطة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني والثالث:

أجيب عن ذلك: بأن الراجع إما أن يكون كاذبا بشهادته أو صادقا، فإن كان كاذبا وجب حده للقذف، ولم يجز تركه من أجل التشجيع على الرجوع؛ لأن ذلك تعطيل لحد من حدود الله وذلك لا يجوز، وإن كان صادقا في شهادته لم يجز له الرجوع لما يأتي:

1 – أن الرجوع يسقط حدا واجبا على المشهود عليه وذلك لا يجوز.

2 – أن الرجوع سيرتب حد القذف على بقية الشهود بغير حق وذلك لا يجوز.

3 – أن ضرر المشهود عليه يقابله ضرر بقية الشهود بإقامة حد القذف عليهم وهم أولى بدفع الضرر عنهم؛ لأنه بغير حق، وحد الشهود عليه بحق.

الجزئية الثانية: أثر نقص الشهود على من لم يرجع منهم:

وفيها ثلاث فقرات هي:

1 – الخلاف.

2 – التوجيه.

3 – الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في تأثير نقص الشهود برجوع من رجع على من لم يرجع منهم على قولين:

القول الأول: أنه يؤثر فيحدون.

القول الثاني: أنه لا يؤثر فلا يحدون.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

1 – توجيه القول الأول.

2 – توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالتأثير: بأنه إذا رجع بعض الشهود نقص عددهم فكانوا قذفة كما لو نقص عددهم ابتداء.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم التأثير: بأنه إذا اكتمل العدد ثبت الحد فلم يؤثر الرجوع كحكم الحاكم.

الفقرة الثانية: الترجيح:

وفيه ثلاثة أشياء:

1 – بيان الراجح.

2 – توجيه الترجيح.

3 – الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: كيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بالتأثير.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالتأثير بما يأتي:

1 – أنه أوضح دليلا.

2 – أنه لو رجع الجميع حدوا فكذلك إذا رجع البعض لعدم الفرق.

3 – أنه إذا حد الراجع مع مصلحة المشهود عليه برجوعه كان غيره أولى.

الجزء الثاني: أثر النقص على المشهود عليه:

وفيه جزئيتان هما:

1 – بيان الأثر.

2 – التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

إذا نقص الشهود لم يجب الحد على الشهود عليه، سواء كان النقص ابتداء أو بالرجوع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم وجوب الحد إذا نقص الشهود ما يأتي:

1 – ما ورد أن عمر لم يحد المغيرة لما لم يكتمل الشهود (1).

2 – أنه إذا نقص الشهود بطلت الشهادة وإذا بطلت الشهادة لم يثبت الزنا، وإذا لم يثبت الزنا فلا حد.

الفرع الثالث: وجود شهود الزنا:

وفيه أمران هما:

1 – رجوع البعض.

2 – رجوع الكل.

الأمر الأول: رجوع البعض:

وقد تقدم ذلك في نقص الشهود.

الأمر الثاني: رجوع كل الشهود:

وفيه جانبان هما:

1 – حكم الرجوع.

2 – أثر الرجوع.

الجانب الأول: حكم الرجوع:

وفيه جزءان هما:

1 – إذا كان الرجوع بحق.

2 – إذا كان الرجوع بغير حق.

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكتملوا/8/ 234.

الجزء الأول: إذا كان الرجوع بحق:

وفيه جزئيتان هما:

1 – مثال الرجوع بحق.

2 – الرجوع.

الجزئية الأولى: المثال:

مثال الرجوع عن الشهادة بحق: أن تكون الشهادة كذبا وزورا.

الجزئية الثانية: حكم الرجوع:

وفيها فقرتان هما:

1 – بيان الحكم.

2 – التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا كانت الشهادة بغير حق كان الرجوع واجبا.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

1 – توجيه وجوب الرجوع.

2 – توجيه تحريم الشهادة بغير حق.

الشيء الأول: توجيه وجوب الرجوع:

وجه وجوب الرجوع عن الشهادة: إذا كانت بغير حق: أنها حرام، والرجوع عن الحرام واجب.

الشيء الثاني. توجيه تحريم الشهادة بغير حق:

وجه تحريم الشهادة بغير حق ما يأتي:

1 – قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} (1). فإن لفظ الزور عام تدخل فيه الشهادة بغير حق.

سورة الفرقان، الآية: [72].

2– قوله – صلى الله عليه وسلم –: (ألا وشهادة الزور) (1).

3 – أن الشهادة بغير حق ظلم للمشهود عليه، والظلم حرام لقوله تعالى في الحديث القدسي: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا) (2).

الجزء الثاني: حكم الرجوع إذا كان بغير حق:

وفيه جزئيتان هما:

1 – مثال الرجوع بغير حق.

2 – الرجوع.

الجزئية الأولى: مثال الرجوع بغير حق:

مثال الرجوع عن الشهادة بغير حق: أن يثبت الزنا عند الشاهد فيشهد به ثم يرجع عن شهادته.

الجزئية الثانية: الرجوع:

وفيها فقرتان هما:

1 – بيان الحكم.

2 – التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان الرجوع عن الشهادة بغير حق لم يجز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تحريم الرجوع عن الشهادة إذا كانت حقا ما يأتي:

1 – أنه كتم للشهادة وكتم الشهادة لا يجوز؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} (3).

---

(1) سنن الترمذي، كتاب الشهادات، باب شهادة الزور/ 2301.

(2) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة/ باب تحريم الظلم/ 55/ 2577.

(3) سورة البقرة، الآية: [283].

2– أن في الرجوع عنها إسقاطا لحد عن المشهود عليه وذلك لا يجوز بعد بلوغ الحاكم.

الجانب الثاني: أثر الرجوع:

وفيه جزءان هما:

1 – أثر رجوع الشهود على المشهود عليه.

2 – أثر رجوع الشهود على الشهود.

الجزء الأول: أثر رجوع الشهود على المشهود عليه:

وفيه جزئيتان هما:

1 – بيان الأثر.

2 – التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

أثر رجوع شهود الزنا على المشهود عليه عدم ثبوت الحد عليه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم ثبوت حد الزنا على المشهود عليه إذا رجع الشهود: أنه إذا رجع الشهود لم يثبت الزنا، وإذا لم يثبت الزنا انتفى الحد.

الجزء الثاني: أثر رجوع الشهود على الشهود:

وفيه جزئيتان هما:

1 – بيان الأثر.

2 – التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

أثر رجوع شهود الزنا عليهم ثبوت الحد عليهم.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه ثبوت الحد على الشهود إذا رجعوا عن الشهادة: أن رجوعهم اعتراف بكذبهم فيما شهدوا به وذلك قذف يوجب الحد.

المسألة الثالثة: شروط الشهود:

وفيها ستة فروع هي:

1 – الذكورة.

2 – الحرية.

3 – العدالة.

4 – الإسلام.

5 – البصر.

6 – انتفاء الزوجية.

الفرع الأول: الذكورة:

وفيه أمران هما:

1 – الاشتراط.

2 – التوجيه.

الأمر الأول: الاشتراط:

الذكورة شرط في شهود الزنا فلا يقبل النساء فيها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم قبول النساء في شهادة الزنا ما يأتي:

1 – قوله تعالى: {ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} (1).

والاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أن لفظ الأربعة وصف لعدد الذكور.

الوجه الثاني: أنها تقتضي الاكتفاء باربعة ولو قبل النساء لم يكف الأربعة؛ لأن الثنتين بواحد، وهذا خلاف النص.

2 – أن النساء يتطرق إليهن الضلال، وهذه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

سورة النور، الآية: [41].

الفرع الثاني: الحرية:

وفيه أمران هما:

1 – الاشتراط.

2 – التوجيه.

الأمر الأول: الاشتراط:

الحرية شرط في شهادة الزنا فلا يقبل الرقيق فيها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم قبول شهادة العبيد في الزنا: أن شهادتهم في غيره مختلف فيها وهذا شبهة يدرأ الحد بها.

الفرع الثالث: العدالة:

وفيها أمران هما:

1 – الاشتراط.

2 – التوجيه.

الأمر الأول: الاشتراط:

العدالة شرط في شهود الزنا: فلا يقبل فيها فاسق ولا مستور الحال.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

1 – توجيه عدم قبول شهادة الفاسق.

2 – توجيه عدم قبول شهادة مستور الحال.

الجانب الأول: توجيه عدم قبول شهادة الفاسق:

وجه عدم قبول شهادة الفاسق أن خبره مشكوك فيه وهذه شبهة يدرأ بها القصاص فيدرأ بها الحد.

الجانب الثاني: توجيه عدم قبول شهادة مستور الحال:

وجه عدم قبول شهادة مستور الحال في الزنا خشية أن يكون فاسقا.

الفرع الرابع: الإسلام:

وفيه أمران هما:

1 – الاشتراط.

2 – التوجيه.

الأمر الأول: الاشتراط:

الإسلام شرط في شهادة الزنا فلا يقبل فيها كافر، سواء كان كتابيا أم غيره، وسواء كانت على مسلم أم غيره.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم قبول شهادة الكافر في الزنا: أنه غير عدل فلا يوثق بخبره.

الفرع الخامس: البصر:

وفيه أمران هما:

1 – الاشتراط.

2 – التوجيه.

الأمر الأول: الاشتراط:

البصر شرط في شهادة الزنا فلا يقبل فيها كفيف.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم قبول شهادة الأعمى في الزنا: أن شهادة الزنا من شرطها وصف الفعل، والعمى لا يدركه.

الفرع السادس: انتفاء الزوجة:

وفيه أمران هما:

1– الاشتراط.

2 – التوجيه.

الأمر الأول: الاشتراط:

انتفاء الزوجية شرط في شهادة الزنا فلا تقبل شهادة الزوج فيها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم قبول شهادة الزوج في الزنا ما يأتي:

1 – أن شهادة الزوج إقرار بعداوته لزوجته فلا تقبل شهادته عليها.

2 – أن شهادة الزوج على زوجته بالزنا قذف لها، والمشروع حينئذٍ هو اللعان بينهما.

المسألة الرابعة: وصف الزنا:

وفيها ثلاثة فروع هي:

1 – كيفية الوصف.

2 – اشتراط الوصف.

3 – أثر اختلاف الوصف.

الأمر الأول: الاشتراط:

وصف شهود الزنا لكيفيته شرط لقبول شهادتهم عليه.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على اشتراط وصف شهود الزنا لكيفيته ما تقدم للاستدلال لكيفية الوصف في الموضوعات العامة.

الأمر الثالث: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

1 – توجيه الاشتراط.

2 – أمثلة ما يحترز منه.

الجانب الأول: التوجيه:

وجه اشتراط وصف شهود الزنا لكيفيته: الاحتراز من أن تكون شهادتهم على ما لا يوجب الحد.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يحترز منه مما لا يجب به الحد ما يأتي:

1 – الوطء بين الفخذين خارج الفرج.

2 – الوطء على السرة فوق الفرج.

3 – مقدمات الوطء قبل الإيلاج.

4 – العبث في الفرج من غير انتصاب ولا إيلاج.

الفرع الثالث: أثر الاختلاف في الوصف:

وفيه أمران هما:

1 – أمثلة الاختلاف في الوصف.

2 – الأثر.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة اختلاف الشهود في الوصف ما يأتي:

1 – أن يقول بعضهم: رأيت ذكره في فرجها.

2 – أن يقول بعضهم: رأيت الرجل فوق المرأة بصفة من يجامعها.

3 – أن يقول بعضهم: رأيت الرجل وهو يقوم من فوق المرأة بصفة الفارغ من الجماع.

الأمر الثاني: الأثر:

وفيه جانبان هما:

1 – الأثر على الشهود.

2 – الأثر على المشهود عليه.

الجانب الأول: الأثر على الشهود:

وفيه جزءان هما:

1 – الأثر على من ذكر الإيلاج.

2 – الأثر على من لم يذكر الإيلاج.

الجزء الأول: الأثر على من ذكر الإيلاج:

وفيه جزئيتان هما:

1 – بيان الأثر.

2 – التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

إذا اختلف شهود الزنا في وصفه، وكان فيهم من ذكر الإيلاج وجب حد القذف عليه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب حد القذف على من ذكر الإيلاج من شهود الزنا إذا اختلفوا في الوصف: أنه قد رمى المشهود عليه بالزنا صريحا ولم تكمل الشهادة فكان قاذفا.

2 – أن عمر جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة حين خالفهم الرابع (1).

الجزء الثاني: أثر الاختلاف على من لم يذكر الإيلاج:

وفيه جزئيتان هما:

1 – بيان الأثر.

2 – التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

إذا اختلف شهود الزنا في وصفه لم يجب على من لم يذكر الإيلاج شيء.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم وجوب الحد على من لم يذكر الإيلاج من شهود الزنا ما يأتي:

السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكتملوا 8/ 234

1– أن ما ذكروه لا يعتبر قذفا.

2 – ما ورد أن عمر – رضي الله عنه – لم يحد الذي لم يذكر الإيلاج من الشهود (1).

الجانب الثاني: أثر اختلاف شهود الزنا في وصفه على المشهود عليه:

وفيه جزءان هما:

1 – بيان الأثر.

2 – التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

إذا اختلف شهود الزنا في وصفه فلا حد على المشهود عليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب الحد على المشهود عليه إذا اختلف الشهود في الوصف:

أنه لم يثبت الزنا، وإذا لم يثبت الزنا فلا حد.

المسألة الخامسة: تعيين شريك المقذوف:

وفيها فرعان هما:

1 – بيان المراد بشريك المقذوف.

2 – التعيين.

الفرع الأول: بيان المراد بشريك المقذوف:

المراد بشريك المقذوف: الطرف الآخر في الجريمة وهو الزاني إن كانت المقذوفة المرأة، والزانية إن كان المقذوف الرجل.

الفرع الثاني: التعيين:

1– بيان الراجح.

2 – توجيه الترجيح.

3 – الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – عدم لزوم ذكر الشريك.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم لزوم ذكر الشريك ما يأتي:

1 – أن المقصود إثبات موجب الحد وليس معرفة الشريك.

2 – إنه إذا ثبت موجب الحد فلا فائدة في معرفة الشريك؛ لأن المقصود إقامة الحد وليس معرفة شريك من يقام عليه.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن المدعى عليه سيدفع عن نفسه إن وجدت الإباحة أو شبهة الإباحة، فلا يتوقف ذلك على إخبار الشهود.

المسألة السادسة: تعيين مكان الزنا:

وفيها ثلاثة فروع هي:

1 – الخلاف.

2 – التوجيه.

3 – الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في تعيين شهود الزنا لمكانه على قولين:

القول الأول: أنه يلزم.

القول الثاني: أنه لا يلزم.

وفيه ثلاثة أمور هي :

1– الخلاف.

2 – التوجيه.

3 – الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في تعيين شريك المقذوف على قولين:

القول الأول: أنه لا يلزم.

القول الثاني: أنه يلزم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

1 – توجيه القول الأول.

2 – توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم لزوم تعيين شريك المقذوف بما يأتي:

1 – أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يسأل الغامدية عن شريكها.

2 – أنه قد يتعذر تعيين الشريك فيؤدي اشتراطه إلى تضييع الحدود.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بلزوم ذكر الشريك بما يأتي:

1 – أن المرأة قد تكون ممن اختلف في إباحتها فلا يجب الحد.

2 – أن شهادة أحدهم قد تكون على فعل غير ما شهد عليه الآخر فلا يجب الحد.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

2 – توجيه الترجيح.

1– بيان الراجح.

3 – الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – عدم لزوم ذكر الشريك.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم لزوم ذكر الشريك ما يأتي:

1 – أن المقصود إثبات موجب الحد وليس معرفة الشريك.

2 – إنه إذا ثبت موجب الحد فلا فائدة في معرفة الشريك؛ لأن المقصود إقامة الحد وليس معرفة شريك من يقام عليه.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن المدعى عليه سيدفع عن نفسه إن وجدت الإباحة أو شبهة الإباحة، فلا يتوقف ذلك على إخبار الشهود.

المسألة السادسة: تعيين مكان الزنا:

وفيها ثلاثة فروع هي:

1 – الخلاف.

2 – التوجيه.

3 – الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في تعيين شهود الزنا لمكانه على قولين:

القول الأول: أنه يلزم.

القول الثاني: أنه لا يلزم.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

1 – توجيه القول الأول.

2 – توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأنه يلزم شهود الزنا تعيين مكانه: بأنه لو لم يعين المكان احتمل أن ما شهد به بعضهم غيرما شهد به البعض الآخر فلا تكتمل الشهادة فيلزم التعيين لدفع هذا الاحتمال.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم لزوم التعيين بما يأتي:

– أنه لا يلزم التعيين في الإقرار؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يسأل ماعزا والغامدية عن مكان فعلهما، وإذا لم يلزم التعيين في الإقرار لم يلزم في الشهادة.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

1 – بيان الراجح.

2 – توجيه الترجيح.

3 – الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – وجوب تعيين المكان.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب تعيين المكان ما يأتي:

1 – أنه يدفع احتمال اختلاف الواقعة.

2 – أنه يكشف كذب الشهود لو اختلفوا فيه.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس الشهادة على الإقرار قياس مع الفارق فلا يصح؛ وذلك أن اشتراط تعيين المكان في الشهادة لدفع احتمال اختلاف الواقعة أو التواطؤ على الكذب، وهذا غير وارد في الإقرار؛ لأن المقر هو الذي يخبر عن نفسه فلا يرد احتمال الكذب، أو أن الفاعل غيره.

المسألة السابعة: تعيين زمان الزنا:

الكلام في تعيين الزمان كالكلام في تعيين المكان.

المسألة الثامنة: أثر اختلاف الشهود:

وفيها فرعان هما:

1 – أمثلة الاختلاف.

2 – أثر الاختلاف.

الفرع الأول: أمثلة الاختلاف:

من أمثلة اختلاف شهود الزنا ما يأتي:

1 – الاختلاف في المكان.

2 – الاختلاف في الزمان.

3 – الاختلاف في وصف لباس المرأة.

4 – الاختلاف في وصف الفعل.

5 – الاختلاف في الإكراه والرضا.

الفرع الثاني: أثر الاختلاف:

وفيه أمران هما:

1 – أثر الاختلاف على ثبوت الزنا.

2 – أثر الاختلاف على الشهود.

الأمر الأول: أثر اختلاف شهود الزنا على ثبوته:

وفيه جانبان هما:

1- بيان الأثر.

2 - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

إذا اختلف شهود الزنا في وصفه بطلت شهادتهم عليه وصاروا قذفة يجب حدهم حد القذف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه حد شهود الزنا إذا اختلفوا في وصفه: أن شهادتهم عليه تبطل فلا يثبت ما شهدوا به فيكونون قذفة.

المسألة التاسعة: اتحاد المجلس:

وفيها فرعان هما:

1 - المراد باتحاد المجلس.

2 - اشتراط اتحاد المجلس.

الفرع الأول: المراد باتحاد المجلس:

المراد باتحاد المجلس: مجيء الشهود كلهم في يوم واحد إلى القاضي في مقر عمله وقت الدوام، ولو خرج من المكتب وعاد.

الفرع الثاني: الاشتراط:

وفيه ثلاثة أمور هي:

1 - الخلاف.

2 - التوجيه.

3 - الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط اتحاد المجلس لقبول الشهادة بالزنا على قولين:

القول الأول: أنه شرط.

القول الثاني: أنه ليس بشرط.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

1 - توجيه القول الأول.

2 - توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالاشتراط بما يأتي:

1 – أن عمر – رضي الله عنه – حد الثلاثة بمجرد عدم اكتمال الشهادة ولم ينتظر مجيء رابع (1) ولو لم يكن المجلس معتبرا لما حدهم حتى ييأس من مجيء من يكملهم.

2 – أنه لو لم يشترط اتحاد المجلس لما أقيم حد للقذف أبدا لأن الزمن لا ينتهي فما من زمن إلا وبعده آخر.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الاشتراط بما يأتي:

1 – أن المجلس لم يذكر في آيات الشهادة ولو كانت شرطا لذكر.

2 – أن كل شهادة قبلت مع غيرها قبلت مفردة كسائر الشهادات.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

1 – بيان الراجح.

2 – توجيه الترجيح.

3 – الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – اشتراط المجلس.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه ترجيح القول باشتراط المجلس: أنه أظهر دليلا.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزءان هما:

1 – الجواب عن عدم ورود المجلس في الآيات.

2 – الجواب عن قياس الشهادة بالزنا على سائر الشهادات.

الجزء الأول: الجواب عن عدم ورود المجلس في الآيات:

أجيب عن ذلك: بأن الآيات لم تتعرض الشروط قبول الشهادة ولذا لم تذكر العدالة ولا وصف الزنا.

الجزء الثاني: الجواب عن قياس الشهادة على الزنا على سائر الشهادات:

أجيب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن اكتمال الشهادة على الزنا بعد تنفيذ الحكم بحد الشهود لا يقبل بخلاف سائر الشهادات فإنها تقبل ولو بعد تنفيذ الحكم.

المسألة العاشرة: اتحاد وقت الحضور:

وفيها فرعان هما:

1 – المراد باتحاد وقت الحضور:

المراد باتحاد وقت الحضور: مجيء الشهود مع بعضهم:

وفيه أمران هما:

1 – الاشتراط.

2 – التوجيه.

الأمر الأول: الاشتراط:

حضور الشهود مع بعضهم غير معتبر لقبول شهادتهم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم اشتراط اتحاد وقت حضور الشهود لقبول شهادتهم ما يأتي:

1 – ما ورد أن الشهود على المغيرة جاءوا متفرقين وقبل عمر شهادتهم (1).

2 – أن اجتماع الشهود في المجلس في حكم مجيئهم مجتمعين.

3 – أن آخر المجلس كأوله فمن جاء في آخره كمن جاء في أوله فيكون اجتماعهم في آخره كمجيئهم جميعا في أوله.

المسألة الحادية عشرة: توقف قبول الشهادة على الدعوى:

وفيها فرعان هما:

1 – التوقف.

2 – التوجيه.

الفرع الأول: التوقف:

قبول الشهادة على الزنا لا يتوقف على الدعوى، فيجوز قبولها بلا مدع.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه قبول الشهادة على الزنا بلا مدع ما يأتي:

1 – ما ورد أن عمر – رضي الله عنه – قبل شهادة الشهود على المغيرة بلا مدع (2).

2 – أن شهادة الجارود وصاحبه على قدامة بن مظعون قبلت من غير دعوى (3).

3– أن الحد حق لله فلم تفتقر الشهادة عليه إلى دعوى كسائر العبادات.

4 – أن الحد ليس له مستحق من البشر فلو توقف قبول الشهادة عليه على مدع لتعطلت الحدود.

المسألة الثانية عشر: انتفاء ما يكذب الشهادة:

وفيها فرعان هما:

1 – أمثلة ما يكذب الشهادة.

2 – أثر ما يكذب الشهادة على الحد.

الفرع الأول: أمثلة ما يكذب الشهادة:

من أمثلة ما يكذب الشهادة على الزنا ما يأتي:

1 – الرتق في المرأة.

2 – الجب في الرجل.

3 – عذرة المرأة.

الفرع الثاني: أثر ما يكذب الشهادة:

وفيه أمران هما:

1 – أثره على المقذوف.

2 – أثره على الشهود.

الأمر الأول: أثر ما يكذب الشهادة على حد المقذوف:

وفيه جانبان هما:

1 – بيان الأثر.

2 – التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

إذا وجد في الرجل أو المرأة ما يكذب الشهادة فلا حد عليهما.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب الحد على المقذوف إذا وجد ما يكذب الشهادة عليه: أن الزنا لا يثبت بالشهادة لتكذيب الحس لها، وإذا لم يثبت الزنا لم يجب الحد لعدم الموجب.

المبحث الرابع حد الزنا

وفيه مطلبان هما:

1 – حد الحر.

2 – حد الرقيق.

المطلب الأول حد الحر

وفيه مسألتان هما:

1 – حد الثيب.

2 – حد البكر.

المسألة الأولى: حد الثيب:

وفيها فرعان هما:

1 – المراد بالثيب.

2 – الحد.

الفرع الأول: المراد بالثيب:

وفيه أمران هما:

1 – الثيوبة بالمعنى العام.

2 – الثيوبة التي يختلف بها الحد.

الأمر الأول: الثيوبة بالمعنى العام:

الثيوبة بالمعنى العام هي زوال البكارة بالوطء.

الأمر الثاني: الثيوبة التي يختلف بها الحد:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

1 – المراد بالثيوبة.

2 – المراد بالإحصان.

3 – شروط الإحصان.

الجانب الأول: المراد بالثيوبة:

الثيوبة التي يختلف بها الحد هي الإحصان والثيب بهذا المعنى هو المحصن.

الجانب الثاني: المراد بالإحصان:

قال المؤلف – رحمه الله تعالى –: والمحصن من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حران.

الكلام في هذا الجانب في جزءين هما:

1 – بيان الإحصان.

2 – شروط الإحصان.

الجزء الأول: بيان المراد بالإحصان:

الإحصان هو الوطء في نكاح صحيح والزوجان بالغان عاقلان حران (1).

الجزء الثاني: شروط الإحصان:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

1 – إيراد الشروط إجمالا.

2 – إيراد الشروط بالتفصيل.

3 – أثر تخلف الشروط.

الجزئية الأولى: إيراد الشروط إجمالا:

شروط الإحصان إجمالا كما يلي:

1 – الوطء.

2 – النكاح.

3 – صحة النكاح.

4 – بلوغ الزوجين.

5 – العقل في كل من الزوجين.

6 – الحرية في كل منهما.

الفقرة الأولى: الوطء:

وفيها خمسة أشياء:

الأول: الاشتراط:

الوطء شرط لا بد منه لاعتبار الإحصان.

الشيء الثاني: دليل الاشتراط:

دليل اشتراط الوطء للإحصان: الإجماع فلا خلاف فيه.

الشيء الثالث: مقدار الوطء:

مقدار الوطء المعتبر للإحصان: تغييب الحشفة في الفرج.

الشيء الرابع: أن يكون في القبل:

وفيه نقطتان هما:

1 – دليل الاشتراط.

2 – ما يخرج به.

النقطة الأولى: دليل اشتراط القبل:

دليل اشتراط القبل حديث: (والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) (1).

ووجه الاستدلال به: أنه اشترط للرجم الثيوبة والثيوبة لا تكون إلا بالوطء في القبل.

النقطة الثانية: ما يخرج:

وفيها قطعتان هما:

1 – بيان ما يخرج.

2 – أمثلته.

القطعة الأولى: بيان ما يخرج:

يخرج باشتراط القبل: الوطء في غيره.

القطعة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة الوطء في غير القبل ما يأتي:

1 – الوطء في الدبر.

2 – الوطء في غير الفرج.

الشيء الخامس: ما يخرج بشرط الوطء:

وفيه ثلاث نقاط هي:

1 – بيان ما يخرج.

2 – أمثلته.

3 – دليل الخروج.

النقطة الأولى: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط الوطء ما دون الوطء.

النقطة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة ما يخرج بشرط الوطء ما يأتي:

1 – النظر.

2 – القبلة.

3 – اللمس.

4 – الجس.

5 – الضم.

6 – الخلوة.

النقطة الثالثة: دليل الخروج:

دليل خروج ما دون الوطء بشرط الوطء: دليل اشتراط القبل.

الفقرة الثانية: كون الوطء في نكاح:

وفيها شيئان هما:

1 – دليل الاشتراط.

2 – ما يخرج.

الشيء الأول: دليل الاشتراط:

دليل اشتراط كون الوطء في نكاح: الإجماع، فلا خلاف في أن الإحصان لا يحصل بالوطء في غير نكاح.

الشيء الثاني: ما يخرج:

وفيه ثلاث نقاط:

1 – بيان ما يخرج.

2 – أمثلته.

3 – دليل الخروج.

النقطة الأولى: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط النكاح: الوطء بغير نكاح.

النقطة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة ما يخرج بشرط النكاح ما يأتي:

1 – الزنا.

2 – وطء الشبهة.

3 – الوطء بالتسري.

النقطة الثالثة: دليل الخروج:

دليل خروج الوطء بغير نكاح بشرط النكاح: الإجماع.

الفقرة الثالثة: صحة النكاح:

وفيها شيئان هما:

1 – بيان المراد بالنكاح الصحيح.

2 – ما يخرج بشرط صحة النكاح.

الشيء الأول: كيان المراد بالنكاح الصحيح:

النكاح الصحيح: ما لا خلاف فيه وهو ما استوفى شروطه وأركانه.

الشيء الثاني: ما يخرج بشرط صحة النكاح:

وفيه نقطتان هما:

1 – بيان ما يخرج.

2 – الخروج.

النقطة الأولى: بيان ما يخرج:

يخرج بشرط صحة النكاح ما يأتي:

1 – النكاح الفاسد.

2 – النكاح الباطل.

النقطة الثانية: الخروج:

وفيها قطعتان هما:

1 – خروج النكاح الفاسد.

2 – خروج النكاح الباطل.

القطعة الأولى: خروج النكاح الفاسد:

وفيها ثلاث شرائح هي:

1 – الخلاف.

2 – التوجيه.

3 – الترجيح.

الشريحة الأولى: الخلاف:

اختلف في حصول الإحصان بالوطء في النكاح الفاسد على قولين:

القول الأول: أنه لا يحصل.

القول الثاني: أنه يحصل.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وفيها جملتان هما:

1 – توجيه القول الأول.

2 – توجيه القول الثاني.

الجملة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم حصول الإحصان بالوطء في النكاح الفاسد: بأن الوطء في النكاح الفاسد وطء في غير ملك فلا يحصل به الإحصان كوطء الشبهة.

الجملة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بحصول الإحصان بالوطء في النكاح الفاسد: بأنه يشارك النكاح الصحيح في كثير من الأحكام، ومنها ما يأتي:

1 – وجوب المهر.

2 – وجوب الطلاق.

3 – وجوب العدة.

4 – تحريم الربيبة وأم الزوجة.

5 – لحوق الولد: فيأخذ حكمه في تحقيق الإحصان.

الشريحة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث جمل هي:

1 – بيان الراجح.

2 – توجيه الترجيح.

3 – الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجملة الأولى: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بعدم حصول الإحصان.

المبحث الخامس شروط حد الزنا

وفيه ثلاثة مطالب هي:

1 – حصول الوطء.

2 – انتفاء الشبهة.

3 – ثبوت الزنا.

المطلب الأول حصول الوطء

قال المؤلف – رحمه الله تعالى: ولا يجب الحد إلا بثلاثة شروط:

أحدها: تغييب حشفته الأصلية كلها في قبل أو دبر أصليين من آدمي حي حراما محصنا.

الكلام في هذا المطلب في أربع مسائل هي:

1 – ما يحصل به الوطء.

2 – دليل الاشتراط.

3 – ما يخرج بشرط الوطء.

4 – شروط اعتبار الوطء زنا.

المسألة الأولى: ما يحصل به الوطء:

وفيها فرعان هما:

1 – بيان ما يحصل به الوطء.

2 – التوجيه.

الفرع الأول: بيان ما يحصل به الوطء:

يحصل الوطء بإيلاج كل الحشفة أو قدرها من مجبوب.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

1– توجيه حصول الوطء به.

2 – توجيه عدم حصول الوطء بما دونه.

الأمر الأول: توجيه حصول الوطء به:

وجه حصول الوطء بإيلاج الحشفة: أن ذلك هو الذي تتعلق به أحكام الوطء، ومنها ما يأتي:

1 – وجوب الغسل.

2 – وجوب كمال المهر.

3 – الإحلال للمطلق ثلاثا.

4 – وجوب الكفارة.

5 – إفساد الإحرام.

6 – وجوب الفدية.

الأمرالثاني: توجيه عدم حصول الوطء بما دونه:

وجه عدم حصول الوطء بما دون إيلاج الحشفة: أنه لا يترتب به شيء من أحكام الوطء المذكورة.

المسألة الثانية: دليل الاشتراط:

دليل اشتراط الوطء لوجوب حد الزنا. قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – في حديث ماعز: (أنكتها حتى غاب ذلك منك في ذلك منها) (1).

ووجه الاستدلال به: أن مفهومه يدل على أنه لو لم يحصل ما ذكر ما وجب الحد.

المسألة الثالثة: ما يخرج بشرط الوطء:

وفيها ثلاثة فروع هي:

1 – ضابط ما يخرج.

2 – أمثلته.

3 – دليل الخروج.

الفرع الأول: ضابط ما يخرج:

يخرج بشرط الوطء ما دون الوطء.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يخرج بشرط الوطء ما يأتي:

1 – القبلة.

2 – الضم.

3 – اللمس.

4 – الجس.

5 – النظر.

6 – الكلام.

الفرع الثالث: دليل الخروج:

دليل خروج ما عدا الوطء بشرط الوطء: ما يأتي:

1 – قوله – صلى الله عليه وسلم –: (أنكتها) (1).

المسألة الرابعة: شروط اعتبار الوطء زنا:

وفيها خمسة فروع هي:

1 – كون الوطء في فرج.

2 – كون الفرج أصليا.

3 – كون الفرج من آدمي.

4 – كون الآدمي حيا.

5 – كون الوطء حراما محضا.

الفرع الأول: كون الوطء في فرج:

وفيه أمران هما:

1 – دليل الاشتراط.

2 – ما يخرج.

الأمر الأول: دليل الاشتراط:

دليل اشتراط كون الوطء في فرج ما يأتي:

1– قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – لماعز: (أنكتها حتى غاب ذاك منك في ذاك منها، كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير؟) (1).

2 – ما ورد أن رجلا قال لرسول – صلى الله عليه وسلم –: إني وجدت امرأة في البستان فأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها، فافعل في ما شئت (2). فلم يحده الرسول – صلى الله عليه وسلم –.

المطلب الثاني انتفاء الشبهة

قال المؤلف – رحمه الله تعالى – الثاني: انتفاء الشبهة، فلا يحد بوطء أمة له فيها شرك، أو لولده، أو وطء امرأة ظنها زوجته، أو سريته، أو في نكاح باطل اعتقد صحته، أو نكاح أو ملك مختلف فيه، ونحوه، أو أكرهت المرأة على الزنا.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

1 – أمثلة الوطء بالشبهة.

2 – توجيه عدم وجوب الحد.

المألة الأولى: أمثلة الوطء بالشبهة:

من أمثلة الوطء بالشبهة ما يأتي:

1 – وطء الأمة المشتركة.

2 – وطء الأمة من الغنيمة قبل القسمة.

3 – وطء المسلم للأمة من بيت المال.

4 – وطء الفقير للأمة الموقوفة على الفقراء.

5 – وطء الوارث للأمة من التركة قبل القسمة.

6 – وطء الأمة من ربح المضاربة.

7 – وطء أمة الولد قبل تملكها.

8 – وطء أمة الولد المشتركة بين الولد وغيره.

9– وطء الأمة المبيعة مدة الخيار.

10 – وطء المستأجر للأمة المؤجرة.

11 – وطء الأجنبية لظنها الزوجة.

12 – الوطء في النكاح الفاسد.

13 – الوطء في الملك المختلف فيه.

14 – الوطء بالإكراه.

15 – الوطء في العدة من طلاق مختلف فيه.

المطلب الثالث ثبوت الزنا

وفيه مسألتان هما:

1 – ما يثبت به الزنا.

2 – توجيه الاشتراط.

المسألة الأولى: ما يثبت به الزنا:

وقد تقدم ذلك.

المسألة الثانية: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط ثبوت الزنا لإقامة الحد: أن الزنا هو سبب وجوب الحد، والمسبب لا يتقدم على سببه.

حكم اللواط

المبحث الأول تعريف اللواط

وفيه مطلبان هما.

1 – التعريف.

2 – توجيه التسمية.

المطلب الأول التعريف

اللواط هو: إتيان الرجل الرجل في دبره.

المطلب الثاني توجيه التسمية

سمي إتيان الرجل الرجل لواطا نسبة إلى قوم لوط؛ لأنهم أول من فعله.

المطلب الثاني حكم اللواط

وفي مسألتان هما:

1 – بيان الحكم.

2 – التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

اللواط حرام بلا خلاف، وهو من أعظم الذنوب وأبشع الجرائم.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه تحريم اللواط ما يأتي:

1– إقرار الله تعالى قول لوط لقومه: {أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ} (1).

والفواحش حرام لقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ} (2).

2 – أن الله عذب على هذه الفعلة أشد العذاب، والعذاب لا يكون على غير الحرام.

3 – قوله – صلى الله عليه وسلم –: (لعن الله من عمل عمل قوم لوط) (3).

4 – حديث: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) (4).

والقتل لا يكون بغير ذنب.

5 – إجماع الصحابة على قتل اللوطي، ولو لم يكن حراما لما قتلوه.

المبحث الثاني عقوبة اللوطي

وفيه ثلاثة مطالب هي:

1 – بيان العقوبة.

2 – شروط العقوبة.

3 – صفة العقوبة.

المطلب الأول بيان العقوبة

وفيه ثلاث مسائل هي:

1 – الخلاف.

2 – التوجيه.

3 – الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف:

اختلف في عقوبة اللوطي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها كعقوبة الزنا.

القول الثاني: أنها القتل.

القول الثالث: أنها التعزير.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها ثلاثة فروع هي:

1 – توجيه القول الأول.

2 – توجيه القول الثاني.

3 – توجيه القول الثالث.

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن عقوبة اللواط كعقوبة الزنا: بأن الله سمى كل واحد منهما فاحشة، فتكون عقوبتهما واحدة.

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن عقوبة اللواط القتل ما يأتي:

1 – حديث: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) (1).

2 – عمل الصحابة.

الفرع الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأن عقوبة اللواط التعزير: بأن الحد يحتاج إلى دليل، ولا دليل على وجوب الحد باللواط فتكون عقوبته التعزير.

المسألة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة فروع هي:

1 – بيان الراجح.

2 – توجيه الترجيح.

3 – الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى.

الفرع الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بالقتل.

عقوبة إتيان البهيمة

وفيه مبحثان هما:

1 – حكم إتيان البهيمة.

2 – عقوبة إتيان البهيمة.

المبحث الأول حكم إتيان البهيمة

وفيه مطلبان هما:

1 – بيان الحكم.

2 – التوجيه.

المطلب الأول بيان الحكم

إتيان البهيمة حرام بلا خلاف.

المطلب الثاني التوجيه

وجه تحريم إتيان البهيمة بما يأتي:

1 – قوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} (1).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها قصرت نفي اللوم على إتيان الأزواج وما ملكت الأيمان، ومفهوم ذلك، أن الذين لا يحفظون فروجهم عن غير الأزواج وما ملكت أيمانهم ملومون، واللوم يدل على التحريم؛ لأن المباح لا يلام على إتيانه، وهي عامة لكل ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان فيدخل إتيان البهيمة فيها.

2 – حديث: (من أتى بهيمة فاقتلوه) (2).

ووجه الاستدلال به: أن القتل من أعظم العقوبات فلا يكون على غير الحرام.

المبحث الثاني عقوبة إتيان البهيمة

وفيه ثلاثة مطالب هي:

1 – الخلاف.

2 – التوجيه.

3 – الترجيح.

المطلب الأول الخلاف

اختلف في عقوبة إتيان البهيمة على قولين:

القول الأول: أن عقوبته التعزير.

القول الثاني: أن عقوبته القتل.

المطلب الثاني التوجيه

وفيه مسألتان هما:

1 – توجيه القول الأول.

2 – توجيه القول الثاني.

المسألة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن عقوبة إتيان البهيمة التعزير بما يأتي:

1 – أن الأصل عدم الحد ولم يثبت في إتيان البهيمة دليل يعتمد عليه.

2 – أن البهيمة لا تشتهى فلا يحتاج إتيانها إلى رادع قوي فيكتفى بالتعزير.

3 – أن البهيمة لا حرمة لها ولا يقصد إتيانها فلا يحتاج إلى رادع.

4 – أن إتيان البهيمة مجرد تفريغ للشهوة فلا يجب به حد كالاستمناء.

5 – أن إتيان البهيمة لا يترتب عليه إفساد للفرش ولا اختلاط للأنساب فلا يجب به حد كإتيان الميتة.

6 – أنه إذا لم يجب الحد بوطء الصغيرة التي لا تشتهى فلأن لا يجب بإتيان البهيمة من باب أولى.

المسألة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن عقوبة إتيان البهيمة القتل بما يأتي:

حديث: (من أتى بهيمة فاقتلوه) (1).

المطلب الثالث الترجيح

وفيه ثلاث مسائل هي:

1 – بيان الراجح.

2 – توجيه الترجيح.

3 – الجواب عن وجهة القول المرجوح.

المسألة الأولى: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بأن عقوبة إتيان البهيمة التعزير.

حد القذف

وفيه خمسة مباحث هي:

1 – معنى القذف.

2 – حكم القذف.

3 – صيغ القذف.

4 – ما يثبت به القذف.

5 – حد القذف.

المبحث الأول معنى القذف

وفيه مطلبان هما:

1 – معنى القذف في اللغة.

2 – معنى القذف في الاصطلاح.

المطلب الأول معنى القذف في اللغة

القذف في اللغة: الرمي بالشيء، ومنه قوله تعالى: {بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ} (1).

المطلب الثاني معنى القذف في الاصطلاح

وفيه مسألتان هما:

1 – بيان المعنى.

2 – الاشتقاق.

المسألة الأولى: بيان المعنى:

القذف في الاصطلاح: الرمي بالفاحشة.

المسألة الثانية: الاشتقاق:

اشتقاق القذف في الاصطلاح: من الرمي؛ لأن القاذف يرمي المقذوف بالفاحشة، أي ينسبها إليه ويلصقها به.

المبحث الثاني حكم القذف

وفيه ثلاثة مطالب هي:

1 – بيان الحكم.

2 – الدليل.

3 – التوجيه.

المطلب الأول بيان الحكم

القذف حرام بلا خلاف، وهو من أكبر الكبائر.

المطلب الثاني الدليل

وفيه مسألتان هما:

1 – الدليل على التحريم.

2 – الدليل على أن القذف من الكبائر.

المسألة الأولى: الدليل على تحريم القذف:

من أدلة تحريم القذف ما يأتي:

1 – قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (1).

2 – قوله – صلى الله عليه وسلم –: (اجتنبوا السبع الموبقات)، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) (1).

3 – الإجماع، فإن تحريم القذف لا خلاف فيه.

المسألة الثانية: الدليل على أن القذف من الكبائر:

الدليل على أن القذف من الكبائر: الحديث المتقدم في دليل الحكم.

المطلب الثالث توجيه تحريم القذف

وجه تحريم القذف ما يأتي.

1 – صيانة الأعراض عن الانتهاك والتدنيس.

2 – تفادي ما ينشأ عن القذف من العداوات والبغضاء.

3 – اجتناب ما قد ينشأ بين الناس بسببه من الحروب التي تضعف الأمة وتشتت شملها، وتطمع الأعداء فيها.

المبحث الثالث صيغ القذف

وفيه مطلبان هما:

1 – الصيغ.

2 – تأويلها.

المطلب الأول الصيغ

وفيه مسألتان هما:

1 – الصيغ الصريحة.

2 – الكنايات.

المسألة الأولى: الصيغ الصريحة:

وفيها فرعان هما:

1 – ضابطها.

2 – أمثلتها.

الفرع الأول: ضابط الصيغ الصريحة:

صيغ القذف الصريحة ما لا تحتمل غيره.

الفرع الثاني: أمثلة الصيغة الصريحة:

من أمثلة صيغ القذف الصريحة ما يأتي:

1 – يا زاني.

2 – يا زانية.

3 – يا لوطي.

4 – يا لوطية.

5 – يا عاهر.

6 – يا عاهرة.

7 – يا منيوك.

8 – يا منيوكة.

9 – قد زنى فرجك.

10 – قد زنيت.

المسألة الثانية: كنايات القذف:

وفيها فرعان هما:

1 – ضابطها.

2 – أمثلتها.

الفرع الأول: ضابط كنايات القذف:

كنايات القذف ما يحتمل القذف وغيره.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة كنايات القذف ما يأتي:

1 – يا قحبة.

2 – يا فاجر.

3 – يا خبيثة.

4 – فضحت زوجك.

5 – نكست رأس زوجك.

6 – جعلت لزوجك قرونا.

7 – علقت على زوجك أولادًا من غيره.

8 – أفسدت فراش زوجك.

9 – زنت رجلاك.

10 – زنت عيناك.

ما يثبت به القذف

وفيه مطلبان هما:

1 – الإقرار.

2 – الشهادة.

المطلب الأول الإقرار

وفيه مسألتان هما:

1 – حجيته.

2 – دليله.

المسألة الأولى: حجية الإقرار:

الإقرار من أقوى الحجج، فإذا أقر المدعى عليه بالقذف أخذ بأقراره وثبت عليه القذف.

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل على حجية الإقرار بالقذف ما يأتي:

1 – قوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ} (1).

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله أشهد النبيين على أنفسهم وهذا هو الإقرار، ولو لم يكن الإقرار حجة لما كان بالإشهاد عليه فائدة.

2– أن الإقرار شهادة من الشخص على نفسه، وهو غير متهم عليها، كشهادة الغير وأولى؛ لانتفاء الاتهام.

المطلب الثاني الشهادة

وفيها مسألتان هما:

1 – عدد الشهود.

2 – الذكورية.

المسألة الأولى: عدد الشهود:

وفيها فرعان هما:

1 – بيان العدد.

2 – التوجيه.

الفرع الأول: بيان العدد:

عدد شهود القذف شاهدان فلا يقبل أقل منهم.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

1 – توجيه اشتراط العدد.

2 – توجيه الاكتفاء بالإثنين.

الأمر الأول: توجيه اشتراط العدد:

وجه اشتراط العدد في شهادة القذف: الاحتياط للأبرياء وحمايتهم من الافتراء عليهم.

الأمر الثاني: توجيه الاكتفاء بالاثنين:

وجه الاكتفاء بالاثنين في شهادة القذف: أن هذا العدد هو نصاب الشهادة في غالب حقوق الآدميين ذات الأهمية.

المسألة الثانية: ذكورية الشهود:

وفيها فرعان هما:

1 – الاشتراط.

2 – التوجيه.

الفرع الأول: الاشتراط:

الذكورية شرط في شهود القذف فلا يقبل فيه النساء.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط الذكورية في شهود القذف ما يأتي:

1 – أنه مما يطلع عليه الرجال فلا يتعذر إثباته بشهادتهم.

2 – أنه من الحدود، والحدود لا يقبل فيها النساء احتياطا للأعراض، وحماية للأبرياء.

حد القذف

وفيه خمسة مطالب هي:

1 – بيان الحد.

2 – ما يثبت به الحد.

3 – شروط إقامة الحد.

4– سقوط الحد.

5– تأجيل الحد.

المطلب الأول بيان الحد

قال المؤلف – رحمه الله تعالى –: إذا قذف المكلف بالزنا محصنا جلد ثمانين جلدة إن كان حرا، وإن كان عبدا أربعين، والمعتق بعضه بحسابه، وقذف غير المحصن يوجب التعزير.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

1 – قذف المحصن.

2 – قذف غير المحصن.

المسألة الأولى: قذف المحصن:

وفيها فرعان هما:

الفرع الأول: تعريف المحصن:

قال المؤلف – رحمه الله تعالى –: والمحصن هنا: الحر، المسلم، العاقل، العفيف، الملتزم، الذي يجامع مثله، ولا يشترط بلوغه.

الكلام في هذا الفرع في ثلاثة أمور هي:

1 – التعريف.

2 – ما يخرج بالتعريف.

3 – المحترز بكلمة ولا يشترط بلوغه.

الأمر الأول: التعريف:

المحصن في باب القذف هو: الحر، المسلم، العاقل، العفيف، الذي يجامع مثله.

الأمر الثاني: ما يخرج بالتعريف:

وفيه خمسة جوانب هي:

1 – ما يخرج بكلمة (الحر).

2 – ما يخرج بكلمة (المسلم).

3 – ما يخرج بكلمة (العاقل).

4 – ما يخرج بكلمة (العفيف).

5 – ما يخرج بكلمة (الذي يجامع مثله).

الجانب الأول: ما يخرج بكلمة (الحر):

وفيه جزءان هما:

1 – ما يخرج.

2 – دليل الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

يخرج بكلمة (الحر) الرقيق.

الجزء الثاني: دليل الخروج:

من أدلة خروج الرقيق ممن يجب الحد بقذفه ما يأتي:

1– قوله تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} (1).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها جعلت حد الإماء نصف حد المحصنات، والمحصنات هنا الحرائر، وذلك دليل على أن الإماء لا يدخلن في المحصنات، وإذا لم يدخلن في المحصنات لم يحد قاذفهن، لمفهوم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} (2).

2 – أن الرقيق حرمته ناقصة فلا تنتهض لا يجاب الحد على قاذفة.

الجانب الثاني: ما يخرج بكلمة (المسلم):

وفيه جزءان هما:

1 – بيان ما يخرج.

2 – توجيه الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (المسلم) غير المسلم.

الجزء الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج غير المسلم ممن يجب الحد بقذفه ما يأتي:

1 – أن غير المسلم حرمته ناقصة فلا تنتهض لا يجاب الحد على قاذفه.

2 – أن الحد بقذف المحصن، وغير المسلم ليس محصنا فلا يجب الحد بقذفه.

الجانب الثالث: ما يخرج بكلمة (العاقل):

وفيه جزءان هما:

1– بيان ما يخرج.

2 – توجيه الخروج.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (العاقل) غير العاقل، وهو الصبي والمجنون.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه خروج الصبي والمجنون ممن يجب الحد بقذفه: أن العار لا يلحقهما بالقذف.

الجانب الرابع: ما يخرج بكلمة (العفيف):

وفيه جزءان هما:

1 – بيان ما يخرج.

2 – التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (العفيف) غير العفيف، وهو من يتهم بفعل الفاحشة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه خروج غير العفيف ممن يجب الحد بقذفه: أن غير العفيف لا يلحقه الذم بقذفه؛ لاتصافه بما قذف به.

الجانب الخامس: ما يخرج بكلمة (يجامع مثله):

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

1 – بيان من يخرج.

2 – بيان من يجامع مثله.

3 – توجيه الخروج.

الجزء الأول: بيان من يخرج:

الذي يخرج بكلمة (يجامع مثله) الذي لا يجامع مثله.

الجزء الثاني: بيان من لا يجامع مثله:

الذي لا يجامع مثله من الذكور من دون العشر، ومن الإناث من دون التسع.

المطلب الثاني ما يثبت به الحد

وفيه ثلاث مسائل هي:

1 – القذف الصريح.

2 – الكناية.

3 – التعريض.

المسألة الأولى: القذف الصريح:

وفيها فرعان هما:

1 – ثبوت الحد به.

2 – التوجيه.

الفرع الأول: ثبوت الحد:

القذف الصريح يثبت به الحد بلا تفصيل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت الحد بالقذف الصريح بلا تفصيل: أنه لا يحتمل غير القذف فلا يقبل التأويل.

المسألة الثانية: الكناية:

وفيها فرعان هما:

1 – إذا لم يوجد تأويل.

2 – إذا وجد تأويل.

الفرع الأول: إذا لم يوجد تأويل:

وفيه أمران هما:

1 – ثبوت الحد.

2 – التوجيه.

الأمر الأول: ثبوت الحد:

إذا كان القذف بالكناية ولم تؤول ثبت الحد بها.

المسألة الثالثة: التعريض بالقذف:

وفيها فرعان هما:

1 – أمثلة التعريض.

2 – ثبوت الحد بالتعريض.

الفرع الأول: أمثلة التعريض:

من أمثلة التعريض ما يأتي:

1 – أن يقول الشخص لخصمه في حال الخصومة: ما أنا بزان.

2 – أن يقول: ليست أمي بزانية.

3 – أن يقول: ليس أبي زانيا.

4 – أن يقول: أنا لا أعرف الزانيات.

5 – أن يقول: أنا لم أصاحب اللوطية.

الفرع الثاني: ثبوت الحد:

وفيه ثلاثة أمور هي:

1 – الخلاف.

2 – التوجيه.

3 – الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في ثبوت الحد بالتعريض على قولين:

القول الأول: أنه لا يثبت به.

القول الثاني: أنه يثبت به.

المطلب الثالث شروط الحد

وفيه مسألتان هما:

1 – شروط الوجوب.

2 – شروط التنفيذ.

المسألة الأولى: شروط الوجوب:

وفيها خمسة فروع هي:

1 – تكليف القاذف.

2 – إحصان المقذوف.

3 – ثبوت القذف.

4 – انتفاء ولادة القاذف للمقذوف.

5 – إمكان وقوع المقذوف به من المقذوف.

المطلب الرابع سقوط الحد

وفيه مسألتان هما:

1 – السقوط.

2 – المسقطات.

المسألة الأولى: السقوط:

وفيها فرعان هما:

1 – إذا اعتبر الحد حقا لله.

2 – إذا اعتبر الحد حقا للمقذوف.

الفرع الأول: سقوط الحد إذا اعتبر حقا لله:

وفيه أمران هما:

1 – السقوط.

2 – التوجيه.

الأمر الأول: السقوط:

إذا اعتبر الحد حقا لله لم يسقط بالإسقاط.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم سقوط الحد إذا كان حقا لله: أن إسقاط حقوق الله إسقاط من غير مختص والإسقاط من غير مختص لا يصح.

الفرع الثاني: سقوط الحد إذا اعتبر حقا للمقذوف:

وفيه ثلاثة أمور هي:

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في سقوط حد القذف بالإسقاط: إذا اعتبر حقا لآدمي على قولين:

القول الأول: أنه يسقط.

القول الثاني: أنه لا يسقط.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

1 – توجيه القول الأول.

2 – توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بسقوط حد القذف بالإسقاط بما يأتي:

1 – أن حد القذف حق للمقذوف فيسقط بإسقاطه كسائر حقوقه.

2 – أن حد القذف لا يستوفى إلا بالطلب فيسقط بالإسقاط كالقصاص.

3 – أنه لو لم يطالب بإقامته لم يقم فكذلك إذا ترك بعد المطلب.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم سقوط حد القذف بالإسقاط: بأنه حد والحدود لا تسقط لإسقاط كحد الزنا والسرقة والشرب فكذلك حد القذف.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

1 – بيان الراجح.

2 – توجيه الترجيح.

3 – الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بالسقوط.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بسقوط حد القذف بالإسقاط: أنه حق لآدمي وحقوق الآدميين كلها تسقط بالإسقاط، ولا دليل على إخراج حد القذف منها.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة القائلين بعدم سقوط حد القذف بالإسقاط: بأن الحدود التي لا تسقط بالإسقاط هي الحدود التي لله بخلاف ما كان حقا للآدميين، وهو محل الخلاف.

المسألة الثانية: المسقطات:

وفيه خمسة فروع هي:

1 – الإسقاط.

2 – الموت.

3 – زوال الإحصان.

4 – جنون المقذوف بعد وجوب الحد له.

5 – لحوق القاذف الذمي أو المرتد بدار الحرب.

الفرع الأول: الإسقاط:

وقد تقدم ذلك في السقوط.

الفرع الثاني: الموت:

وقد تقدم ذلك في المطالبة بالحد بالنيابة عن المقذوف.

الفرع الثالث: زوال الإحصان عن المقذوف:

وفيه أمران هما:

1 – أمثلة زوال الإحصان.

2 – سقوط الحد.

الأمر الأول: أمثلة زوال الإحصان:

من أمثلة زوال الإحصان ما يأتي:

1 – فعل الفاحشة.

2 – الردة.

المطلب الخامس تأجيل الحد:

وفيه مسألتان هما:

1 – أسباب التأجيل.

2 – التوجيه.

المسألة الأولى: أسباب التأجيل:

من أسباب تأجيل الحد ما يأتي:

1 – زوال عقل المقذوف بعد ثبوت الحد له.

2– غيبة المقذوف.

3 – صغر المقذوف على القول بوجوب الحد بقذفه.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه تأجيل حد القذف إلى قدوم الغائب أو إفاقته أو تكليفه ما يأتي:

1 – أن الهدف من الحد التشفي وذلك لا يحصل مع غيبة المستحق أو جنونه أو صغره.

2 – رجاء العفو عن القاذف من المقذوف.